



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

ورقة حقائق

واقع الحق في التمثيل القانوني للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

2022

وحدة المساعدة القانونية



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

ورقة حقائق حول:

واقع الحق في التمثيل القانوني للمعتقلين الفلسطينيين

في السجون الإسرائيلية

2022م

وحدة المساعدة القانونية

مركز الميزان لحقوق الإنسان

مقدمة:

يُعد الحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء مرحلة التوقيف من بين الضمانات الأساسية التي من شأنها الوقاية من إساءة المعاملة والتعذيب، وفي الآن نفسه تأمين إجراء محاكمة عادلة، خاصة وأن سلطات التحقيق غالباً ما تسعى إلى تثبيت التهمة بحق الأشخاص المشتبه بهم، خشيةً إلزامها قضائياً بالتعويض عن الحبس الاحتياطي في حال ظهرت براءة المتهم. ويكتسب هذا الحق أهميته كونه يُسهم في إظهار الحقيقة أمام محكمة الموضوع، ويُساعد الشخص الموقوف، الذي غالباً ما يفقد قدرته على الدفاع عن نفسه، نتيجة حالة الاضطراب الناجمة عن حجز حريته الشخصية. كما أن المحامي على دراية أكثر من الشخص الموقوف بالتشريعات الإجرائية والموضوعية المتصلة بالمحاكمة، مما يُتيح له مناقشة وتفنيد أدلة الاتهام التي قدمتها النيابة العامة. ويبدأ نفاذ هذا الحق منذ اللحظات الأولى لتوقيف الشخص، خاصة وأنه يسعى إلى تحقيق التوازن بين غلبة سلطات التحقيق التي تحوز على القدرة الأعلى في إحضار أدلة الاتهام، وبين انحسار قدرة الشخص الموقوف في تقديم أدلة النفي، إما لعدم معرفته بماهية الأدلة التي تصلح لنفي التهمة، أو بسبب إساءة المعاملة والتعذيب الذي يتعرض لهما، حيث يقوم المحامي بتوعية المحامي بحقوقه أثناء التحقيق، والاتفاق معه على طبيعة البينات والدفع التي يُمكن تقديمها أثناء مرحلة الاستجواب، وإلى غير ذلك من أوجه الدفاع.

ونظراً لما سبق؛ فقد حرص المشرع الدولي على كفالة حق الدفاع من خلال الاستعانة بمحامٍ، وتضمينه في متن المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^[1]، وأكدت عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م^[2]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في عام 1988م^[3]، وقرار مجلس حقوق الإنسان بشأن نزاهة النظام القضائي الصادر في العام 2014م^[4]، وكفلت المادة (14/ب/د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976 هذا الحق^[5] وإلى غير ذلك من المواثيق والقرارات الدولية.

وخلافاً لما تقدم يتعرض المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية لتقييد هذا الحق، حيث يُجيز قانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلي لعام 1996م وتعديلاته بموجب المواد (34، و35)؛ للضابط المسؤول (ضابط برتبة رقيب فما فوق)، تأجيل حق المعتقل في الالتقاء بمحامٍ، لمدة (24 ساعة)، ويمكن أن يتم تأجيله لمدة (48) ساعة منذ يوم

[1] تنص المادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "كلُّ شخصٍ متَّهمٌ بجرمة يُعتَرز بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

[2] ينص البند (93) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على أن: "يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعداداً لدفاعه..."

[3] ينص المبدأ (11) من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة، على أن: "لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام..."

[4] ينص البند (7) من القرار، على أن مجلس حقوق الإنسان بحث: "الدول على ضمان حق جميع الأشخاص الذين يقدمون إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الخاضعة لسلطتها في أن يُحاكَموا حضورياً وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محام يختارونه بأنفسهم..."

[5] نصت المادة (13/ب/د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "... لكل متهم بجرمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

... (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه،

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يحظر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه...."

الاعتقال، كما يُسمح له أن يُمدد التأجيل لمدة (10 أيام)، ويجوز لقاضي المحكمة المركزية أن يُمدد المنع لفترة تراكمية لا تزيد عن (21 يوم) منذ يوم الاعتقال.

أولاً: أرقام وحقائق حول انتهاك الحق في الاستعانة بمحام

يتعرض المعتقلون الفلسطينيون^[6] في السجون الإسرائيلية إلى جملة من الانتهاكات التي تمس حقوقهم المكفولة، فبالإضافة إلى استمرار سياسية الإهمال والطبي، ووقوع حالات الوفاة، واحتجاز جنائمين المعتقلين^[7]، غير أن الحق في الاستعانة بمحام يخضع كذلك لانتهاك يتعارض والحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي. تستعرض الورقة في هذا الإطار الأرقام والحقائق من واقع عمل مركز الميزان لحقوق الإنسان، على تأمين التمثيل القانوني للمعتقلين الفلسطينيين، على النحو الآتي:

- مثل محامي مركز الميزان خلال عام 2022م (30) معتقلاً فلسطينياً من سكان قطاع غزة، ممن يُعتبرون من الفئات المهمشة والضعيفة.
- منعت سلطات الاحتلال (7) معتقلين من قطاع غزة، من الزيارة الأولى لمحامي المركز لمدة (9-11) أيام.
- منعت سلطات الاحتلال (8) معتقلين من قطاع غزة، من الزيارة الأولى لمحامي المركز لمدة (4-7) أيام.
- حرمت سلطات الاحتلال (4) معتقلين من قطاع غزة، من الزيارة الأولى لمحامي المركز لمدة (2-3) أيام.
- سمحت سلطات الاحتلال لمحامي المركز بزيارة (11) معتقلاً من معتقلي قطاع غزة، في اليوم الأول لاعتقالهم^[8].

يتضح مما سبق أن سطات التحقيق والمحكمة المركزية في دولة الاحتلال حرمت ما مجموعه (63%) من مجموع المعتقلين الذي مثلهم المركز خلال العام 2022م، من حقهم في الاستعانة بمحام بشكل سريع، الأمر الذي ربما منح المحققين تفوقاً على المعتقل المشتبه به، في بناء أدلة الاتهام سواء عبر نزع اعتراف منه، أو الاستدلال على الشهود، والأدلة الأخرى، الأمر الذي يمس بضمانات الحق في محاكمة عادلة، والتي تسعى

[6] اعتقلت قوات الاحتلال خلال العام 2022م حوالي (7000) فلسطيني/ة من الأراضي الفلسطينية كافة، وبلغ العدد الإجمالي للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية حوالي (4700) معتقل/ة، فيما بلغ عدد المعتقلات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية من العدد الإجمالي للمعتقلين (29) سيدة، كما وصل عدد الأطفال المعتقلين في السجون الإسرائيلية من العدد الإجمالي للمعتقلين (150) طفلاً، وبلغ العدد الإجمالي للمعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية (850) معتقل، بينما بلغ عدد الأطفال من العدد الإجمالي للمعتقلين الإداريين (7) أطفال، ووصل عدد النساء من العدد الإجمالي للمعتقلين الإداريين (سيداتان)، وبلغ عدد الصحف من العدد الإجمالي للمعتقلين الإداريين (15) صحفي/ة، كما بلغ عدد نواب المجلس التشريعي من العدد الإجمالي للمعتقلين الإداريين (5)، بينما وصل عدد المعتقلين الذي مضى على اعتقالهم أكثر من (20) عاماً (330)، وارتفع عدد المعتقلين الفلسطينيين ممن صدرت بحقهم أحكام بالسجن المؤبد إلى (552) [6]، أما حول المعتقلين الشهداء والمرضى، فقد بلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين الذين توفوا داخل السجون الإسرائيلية منذ العام 1967م (233) معتقل، بينما بلغ عدد المعتقلين الذين توفوا واحتجزت سلطات الاحتلال جنائمينهم (11) معتقل، ووصل عدد المعتقلين الفلسطينيين المرضى في السجون الإسرائيلية حوالي (600) معتقل، كما بلغ عدد المعتقلين المصابين بالأورام (24) من العدد الإجمالي للمرضى، للمزيد انظر التقرير السنوي الصادر عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين ومؤسسات الأسرى بتاريخ 1 يناير 2023م.

[7] يُجرم حوالي (60) معتقلاً فلسطينياً من قطاع غزة من الحق في تلقي زيارة الأهل لأسباب سياسية، تُرم الغالبية العظمى من المعتقلين الفلسطينيين من زيارة بعض أقارب الدرجة الأولى لأسباب أمنية. ويُعتبر المعتقل باسل عماد عريف، من سكان غزة، ممن يتعرض لأطول فترة من الحرمان من تلقي زيارة والده والتي بلغت حوالي (20) عام. المرجع: مقابلة مع رئيس وحدة الدراسات والتوثيق في هيئة شؤون الأسرى والمحررين، بتاريخ 2023/1/29م.

[8] المعلومات الموثقة لدى وحدة المساعدة القانونية في مركز الميزان لحقوق الإنسان - غزة - فلسطين.

في جوهرها إلى إرساء فرص متكافئة بين الادعاء والدفاع سواء خلال مرحلة التوقيف أو خلال مرحلة المحاكمة، هذا إلى جانب الفرض القائم على تعرض المعتقلين لإساءة المعاملة أو وضعهم في ظروف نفسية صعبة والتي من بين صورها الحرمان من الاستعانة بمحام، مما يجعل البيئة مواتية لإتمام تحضير مادة الاتهام.

وحول انتهاك الحق في الاستعانة بمحام، وتأثيراته، فقد صرح المعتقل المفرج عنه الصياد ر، ب (45) عام، بالآتي: "... عند حوالي الساعة 2:30 من صباح الثلاثاء الموافق 2022/9/13 وأثناء تواجدي على مركبي في عرض البحر قبالة شاطئ بحر محافظة دير البلح، حاصرتنا قوات البحرية الإسرائيلية، واعتقلني، واقتادني معصوب العينين ومقيد اليدين... خضعت للتحقيق بواقع جلستين في اليوم الواحد، تراوحت مدة الجلسة من ساعة إلى ساعة ونصف... منذ اليوم الأول طلبت من المحققين الاستعانة بمحام، وكانوا يؤجلون ذلك إلى اليوم الذي يليه، وطلبت ذلك مراراً ولكن دون جدوى، الأمر الذي شعرت معه بالخوف والتوتر الشديدين، خاصة وأن المحققين كانوا يُحاولون نزع اعتراف مني، ويهددونني بالحبس مدى الحياة في حال لم أعترف، واستمر حرمانني من لقاء المحامي، لمدة (9) أيام من يوم توكيل عائلتي له والذي كان بتاريخ 2022/9/14، حيث تلقيت زيارته عند حوالي الساعة 4:00 من مساء يوم الخميس الموافق 2022/9/22م، حيث أبلغني بحقوقى المكفولة أثناء التحقيق، ومرحلة التوقيف عموماً، وبعد ذلك قام بتمثيلي أمام المحكمة".

كما صرح المعتقل المفرج عنه م، ع (31) عام، بالآتي: "... عند حوالي الساعة 7:30 من صباح يوم الأحد الموافق 2022/7/31م، اعتقلني سلطات الاحتلال من حاجز بيت حانون إيرز"، ونقلني إلى مركز تحقيق عسقلان، ووضعت داخل زنزانة مساحتها حوالي 2م ونصف × 1م ونصف، والإضاءة فيها خافتة، ولا يوجد بها إلا فرشاة، وكانوا يحققون معي على فترات متقطعة طوال اليوم، وكنت أتعرض للضرب من قبل السجان (الشخص المكلف بنقلي من الزنزانة إلى غرفة التحقيق)، وذلك بقبضة اليد على الظهر والكتف، أما المحققين فكانوا يهددونني بالحبس الطويل، والضرب والشبح، وعندما كنت أسألهم عن محامي، كانوا يماطلون، فأصبحت ظروفى النفسية صعبة، وكان يراودني شعور بعدم معرفة أهلي أو أي أحد عن اعتقالي، وأمام الاتهامات التي كانت تُوجه لي، كنت أسأيرهم ولا أستطيع الدفاع عن نفسي، وعندما زارني محامي مركز الميزان، بعد حوالي (9) أيام، شعرت بالطمأنينة، خاصة وأنه أبلغني بحقوقى، ومثلي أمام المحكمة..."

ثانياً: الحق في التمثيل القانوني وفقاً للقانون الدولي

كفل القانون الدولي حق الشخص المحتجز بأن يُمثله محام أثناء مرحلة التوقيف وعلى وجه السرعة، حيث جاء في التعليق العام رقم (34/32) الصادر عن لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م بشأن ضمانات الحق في محاكمة عادلة الواردة في المادة (14) منه: "... ويقضي الحق في الاتصال بمحام منح المتهم فرصة الوصول إلى محام على وجه السرعة. وينبغي أن يتمكن المحامون من مقابلة موكلهم على انفراد والاتصال بالمتهمين في ظروف تُراعي تماماً سرية هذه الاتصالات. وعلاوة على ذلك ينبغي أن يتمكن المحامون من إبداء النصح للمتهمين بجرائم جنائية وتمثيلهم..."

وورد في التعليق العام رقم (11/20) الصادر عن لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن المادة (7) من العهد المذكور: "... إن توفير الحماية للمحتجز تقتضي أيضاً إتاحة الوصول إليه بشكل عاجل ومنتظم للأطباء والمحامين...".

فيما أوصت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب في تقريرها الصادر عام 2008م بالآتي: "ينبغي للدول الطرف أن تنفذ على وجه السرعة تدابير فعالة لضمان عدم تعرض الشخص للاحتجاز غير المعترف به، ومنح جميع المحتجزين المشتبه بهم - في الواقع العملي-، كافة الضمانات القانونية الأساسية أثناء احتجازهم، وتشمل هذه التدابير على وجه الخصوص، الحق في الاستعانة بمحام بدءاً من اللحظة الفعلية للحرمان من الحرية...".
وتُشير الإحصاءات أعلاه إلى استمرار دولة الاحتلال في انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة، عبر تقييد الحق في الاستعانة بمحامٍ، مما يُثير المخاوف حول تعرض المعتقلين الفلسطينيين إلى الإكراه أثناء التحقيق بغرض نزع اعتراف، خاصة مع عدم معرفته بحقوقه المكفولة، الأمر الذي ربما يُفضي إلى حمله على الاعتراف بفعل لم يقترفه.

وتتبنى خطورة أمر المنع من الالتقاء بمحامٍ، باعتباره مقنن في قانون الإجراءات الجنائية الإسرائيلية لسنة 1996 وتعديلاته، الأمر الذي يسبغ طابعاً قانونياً على الانتهاك، الذي يُخالف الحق في ضمانات المحاكمة العادلة، ولا سيما حقوق الشخص الموقوف، المكفولة بموجب المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976م، الذي انضمت إليه دولة الاحتلال في العام 1991م^[9].

كما أن أنماط انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة، لا تقتصر على تقييد الحق في الاستعانة بمحامٍ فحسب، وإنما تمتد إلى سياسة الاعتقال الإداري، التي توصلها سلطات الاحتلال بحق المعتقلين الفلسطينيين، والقائمة على سرية التهمة وعدم إبلاغها للشخص الموقوف، الأمر الذي يحول دون قدرته على تنفيذها وتقديم أدلة نفيها، أو مناقشة أدلة الاتهام، مما يعني حجب الحق في الحرية الشخصية دون إجراء محاكمة عادلة.

وتتواصل أوامر حرمان بعض المعتقلين الفلسطينيين من الحق في تلقي زيارة الأهل، حيث عرضت الورقة استمرار حرمان (60) معتقل من سكان قطاع غزة، إلى جانب منع بعض أقارب المعتقلين الآخرين من زيارة ذويهم المعتقلين لأسباب تصفها السلطات الإسرائيلية بالأمنية، الأمر الذي ينتهك البند (37) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955م^[10]، ويُخالف المادة (116) من قواعد معاملة المعتقلين الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م^[11].

[9] انضمت دولة الاحتلال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1991/10/3م، لمزيد من التفاصيل أنظر الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9م

[10] ينص البند (37) من قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالسجناء، على أن: "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وتلقي الزيارات على السواء."

[11] تنص المادة (149) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أن: "يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، ويقدر ما يمكن من التواتر. ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير.

الخلاصة:

أظهرت الورقة حقائق وأرقام، حول الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، كما أظهرت مخالفتها الواضحة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، بل وأكدت الورقة أن انتهاك الحق في الاستعانة بمحام مشرّع بموجب القانون في مخالفة واضحة لأبسط التزامات الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وعليه فإن مركز الميزان يطالب:

- 1- الأطراف السامية الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة، بالتدخل وإلزام دولة الاحتلال باحترام قواعد معاملة المعتقلين الواردة في الاتفاقية، خاصة ما يتعلق بالحق في زيارة الأهل، والاستعانة بمحام على الفور.
- 2- لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالضغط على دولة الاحتلال، لاحترام أحكام المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة ما يتعلق بالحق في الاستعانة بمحام على الفور.
- 3- الهيئات الدولية القائمة على حماية حقوق الإنسان، بالضغط على دولة الاحتلال وإلزامها بوقف انتهاكاتها بحق المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.
- 4- المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية تجاه سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

انتهى